

شروط

شغل وظيفة مدير مدرسة إعدادية

لغير العمانيين بالدرجة (٢/١)

المؤهلات الدراسية والخبرات لغير العمانيين	الحلقة	الدرجة	الوظيفة
أ - مؤهل تربوي جامعي + خبرة لا تقل عن (٨) سنوات بعد المؤهل منها (٤) سنوات في التدريس و(٤) سنوات في الإدارة المدرسية .	الثانية	الأولى	مدير مدرسة إعدادية
ب - مؤهل جامعي + خبرة لا تقل عن (٩) سنوات بعد المؤهل منها (٥) سنوات في التدريس و (٤) سنوات في الإدارة المدرسية .			

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٠٢

بشأن رسوم إصدار بعض الشهادات والتراخيص

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٤ بشأن فرض الرسوم .
وإلى اللائحة التنظيمية لمدارس الجاليات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩١/١١٦ .
وإلى اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٥٩ .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٤ بشأن مقابل إصدار بعض الشهادات والتصديق عليها .
وإلى موافقة مجلس الوزراء .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحصل الرسم المبين قرين كل من الشهادات والتراخيص التي تصدرها الوزارة وفق الجدول المرافق .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٤ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سعود بن إبراهيم بن سعود الجوسعيدي

وزير التربية والتعليم

صدر في : ٢٤ من صفر ١٤١٨ هـ

الموافق : ٣٠ من يونيو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٣)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٧ م

جدول رسوم إصدار الشهادات والتراخيص

م	الشهادة أو الترخيص	الرسم
١	شهادة لمن يهه الأمر	٥ ريالاً عمانية
٢	شهادة بتفاصيل الدرجات	٥ ريالاً عمانية
٣	الشهادات الكترونية للشهادات العامة	٥ ريالاً عمانية
٤	التصديق على الشهادات التي تصدرها الوزارة (أصول أو صور)	٥ ريالاً عمانية
٥	معاينة مبنى المدرسة المقترح استغلاله لمدرسة خاصة	٢٥ ريالاً عمانياً
٦	الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة جديدة	٣٠ ريالاً عمانياً
	تجديد الترخيص الممنوح لإنشاء مدرسة خاصة (سنوياً)	٣٠ ريالاً عمانياً
٧	الترخيص بإنشاء مدرسة للجاليات	٦٠ ريالاً عمانياً
	تجديد الترخيص الممنوح لإنشاء مدرسة جاليات (سنوياً)	٦٠ ريالاً عمانياً